

بوجب احكام ثبوتها لكونه من قبيل طلب الحال المستعمل في الاز
فان دفع ما اورد ر فاعلمه من وجوه البحث الاول ما ذكره بعض
الفاضل من ان في الانشاء نسبة المن اليه تعالى على معنى
تعلقها به تعالى فكما ان ضمن الاثبات فاسد كذلك تضمن
النسبة والتعلق ولعله مراد من قال ايضا كما ان اثبات
الصفة المذمومة مذموم كذلك انشاءها كذلك انما يرد
لو كان مراد من الانشاء المنشاء المتفرع على ظهور ثبوت
المنة له تعالى بحيث ينسب فائدة الخبر ولازمها وليس كذلك
كما عرفت ومطلق التعلق انما يكون مذموماً اذا راد على
امكان اسناد التعلق اليه تعالى والامتناع الافعال مخلوقة
له تعالى عند الاشاعة ومعلقة به تعالى لكنها لا تنسب
اليه تعالى لان الافعال انما تنسب اليها كسبها لا اليها خالقها
الثاني ما قيل لا معنى لانشاء كونه تعالى ما اذا فلا بد ان
يحمل على انشاء كون الحامد ممنونا فيرجع الى اجواب الاول
من جواب الشارح اذ لا يخفى ان جواب الشارح يحمل المنية
على المعنى المبني للمفعول وهذا يحمل على المبني للفاعل والمنوية
حينئذ انما تستفاد من مجموع الكلام قنيت الجوابين
بون بعيد وان الحد في معنى المنوية **الثالث** ما قيل يمكن
اثبات المبتدع بان جملة الحمد لو كانت انشائية فلا يخلو
من ثبوت الخبر للمبتدع كما اذا كانت خبرية ولا تعني بالاثبات
الاهذا وهو مندفع بما اندفع به **الاول الرابع** ما قيل
ان استعمال الجملة الحمدية الخبرية بالوضع في الانشاء
يحتاج الى قرينة صارفة ولا قرينة لان هذا الجواب كجواب
الشارح منع للصغرى وقد عرفت انه مبني على تسليم كون
المنة بالمعنى المبني للفعل صفة مذمومة يتحمل انصافه
تعالى بها واي قرينة صارفة اقوى من الاستحالة العقلية
الظاهرة عند المتخصصين مع انه جعل عطف الصلواتية
عليها

عليها قرينة صارفة **قوله** فليس فيه اثبات المنية اصلا اذ
يبان ثبوته لا في ضمن الاخبار ولا في ضمن الانشاء كما كان في قول
امرأة عمران **قوله** لحوار ان يكون المبطل مجموع المن والازي
كيف ولو كان المبطل كل واحد منهما ليقول ولا يلازي لان
كلمة النبي انما تتراد في امثاله لئلا يتوهمان المعتبران هو
المجموع من حيث المجموع كما نص عليه الرضي وحيث لم يترد هنا
احتمل ذلك من ظاهر عبارة الآية بان يكون المراد كون المبطل
مجموع المن التوحيخي والازي الحاصل من جهة اخرى لا من
جهة ذلك المن تقرينة للمقابلة لا مجموع المن والازي الحاصل
به ولا مجموع المن الضر المؤدي الى الازي والازي الحاصل
ولو بان حتى يتوجه عليه ما قيل اذا كان المبطل المجموع
من حيث المجموع فلا يجوز حمل المن على المن المؤدي الى
الازي اذ لو حمل عليه لم يبق نص المن الى الازي وجه ما لم
يكن كل واحد مبطلا اذ لو كان المبطل المجموع لكل واحد كان
ابطال المجموع امرا اعتباريا يصح ان عن مثله التبريل انتهى
قوله ولو لم يكن كل واحد مبطل للصدق من جهة ان
قوله تعالى قبل هذه الآية الذين يفتنون اموالهم في سبيل
الله ثم لا ينفقون ما انفقوا امنا ولا ازي يحكم في ابطال الكل
والحتمل يحمل على الحكم المحكم ولا قوله تعالى قول معروف ومعرف
خبر من صدقة يتبعها ازي يدل على ان الازي مستقل في الابطال
بل يدل على ان ابطال المن ايضا ليس الا لما تضمنه من الازي
ولذا ترك فيه المن فرد على ان المراد من المن في قوله تعالى لا يتحلوا
صدقاتكم بان المن المؤدي الى الازي وعلم ان المراد من
الازي العطف عليه الازي الصريح الحاصل من المن كما قلنا
ولما قيل ان يقول بل الآية الثانية تدل على ان الازي
ليس بمبطل بالكلمة بشهادة ان او جعل التفضيل يعين
اشراك المفضل والمفضل عليه في اصل الفعل الذي هو